

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

الخلاصة من اصحاب السدس ثلاث اصناف قرأنا الان. قرأنا من اصحاب الثلث ثلاث اصناف الاب والام والجد كذا الاب يرت السدس في شهر فلاخر انت يرت السدس بشرط بشرط وجود الفرع الوارث احسنت - 00:00:01

والام نعم طيب بارك الله فيك والجد يأخذ السدس بوجود الفرع الوارث كالاب تماما. طيب كيف اي اصبروا يا اخوان الجد يأخذ السدف ايش؟ بشرط او الاخوة لغيرهم غلط وعدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

الشرط الثاني اعظم الابد طيب طيب هل لنا ان نقول ان الجد مثل الاب في جميع الاحوال لا قل في حاله هما او لابي طيب اه ما الفرق بيته وبين الف العمريتين - 00:01:13

من الله يا صاحب الحديث ما الفرق بين الجد والاب في العمريتين ما تعلم طيب اي نعم اقرب يعني لا ما الفرق في الحكم ما هو في التعليم للاسف لا تأتي بالتعليم - 00:01:42

الحكم نعم خطأ الفرق ان الام ان الام مع الاب تأخذ ثلث الباقي ومع الجد ثلث الجميع افهمتم اذا قيل هذا الفضح في الحكم فما هو السبب حينئذ نأتي الى الذي قال الاخ - 00:02:08

قل لانه لا يمكن للجد ان يزاحم الام وهو ابعد منها الى الميت هي اقرب منه الى الميت فلذلك تعطى حقها كاما ثم يأتي الجد آآ المسألة الثانية مما يخالف الجد الاب فيها - 00:02:37

اذا كان مع الاخوة ايها الاخوة او اشد فان الاب فانهم لا يرثون مع الاب الاخوة الاشقاء او لاب لا يرثون مع الاب واما مع الجد الله المستعان. ايه. يكون - 00:02:59

لا تقل بس هل هو مثل اب ولا لا؟ مع الاخوة الاشقاء او لا لان الاباء لا يحبه طيب والجنب لا يعجبها بس هذه هي وسيأتي ان شاء الله بيان التفصيل اirth الاخوة مع مع الجد سيأتي ان شاء الله. ولكنني اقول لكم من الان - 00:03:26

حمد الله على العافية الحمد لله على العافية. ان القول الصحيح ان ان الاخوة لا يرثون مع الجد شيء والقائلون بالتوريث يأتون بتفاصيل وتفاريف ما انزل الله بها من سلطان - 00:03:52

وبتفاصيل وتفاريف تدع الانسان حيران حتى وان كان ذكيا وسيتبين لكم ان شاء الله تعالى حتى اذا وصلنا الى باب الجد والاخوة سيتبين لكم لكن اذا قلنا بالقول الراجح الذي دل عليه القرآن والسنة وكلام اكابر الصحابة كابي بكر - 00:04:12

ان الجد كالاب مع الاخوة اي انه يحبه نعم لمزاحم الام. ما نقول انه مثل اب مطلقا او ان نقول بقول من قال انه يعني مثل الاخوة لماذا الاحكام يا اخي معلقة بالمعانى - 00:04:35

شيخ هل في دليل يعني هو الاصل ان الام ثلث الثالث هذا الاصل حتى مع الاب فهمت؟ لو لا قوله ورثه ابواه وكذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة على ذلك - 00:05:00

ما فيش ما في يعني وجه دالة من الآيات. ان الله عز وجل قال تلك حدود الله. يعني حددها. طيب وحنا ان شاء الله متبعين حدود الله الله اشتربت لام الثالث بشرط ان يرت ابو بكر - 00:05:18

ومع الزوجة والزوجة ما ورث ابوها ها الجد مو فهو باب اذا قيل ابوه فهو الاب والام المباشر اعتدنا اذا اطلق الاب في القرآن فانه في ايش؟ لكن هذا دلت القرينة عليه - 00:05:33

وهي انه ان الله قال لابويه واذا قيل الابوان فهما الاب والام لا غير ثم المعنى لا شك انه يغير هذا ان الاصل للامة الثالث ما لم يرت ابوه

وهذا لم يرث ابواه - 00:05:52

ها تعصيها نعم الام تحجب بوجود الاخوان. اخوة يعني مطلقا من من الثالث الى السادس يعني وما الحكمة في ذلك؟ لا سيما اذا كان الاخوة من الامة او لا بارك الله فيك ابي اعطيكم قاعدة الفرائض - 00:06:11

الفرائض لا تسأل عن الحكمة. هذا الاصل لان الله لما ذكر الفروع والاصول قال اباوكم ها كمل لا تدرؤن ايهم اقربكم نافعا فريضة من الله تسليم ولهذا اذا علمنا ما نعلم مسائل الفرائض فهذا فضل ونافلة - 00:06:36

والا فالله حكيم عز وجل. يعني الفرائض اشبه ما تكون توقيفية في احكامها فاذا جاء التعلييل فهو نافلة والدليل قوله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة الله - 00:07:00

التمس بعض العلماء الحكمة فقال ان الاخوة الاشقاء او لااب يعولهم من الاب فناسب ان يوفر له اكثر ان يوفر له مما اكثر حتى يقوم بعلمه بعونهم اما الاخوة من الام فحقيقة ان الاب لا علاقه له بها - 00:07:19

لا علاقه له بهم فيقال هذا من باب قول الله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم اعلى انتهى الوقت؟ يلا القربى تنال فيما قد يحوز حجا. وكل مسلم لا بوارث فلا - 00:07:45

كيف الثلاثة؟ فلا وقسم فرد كمل. ما شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه تقدم لنا الكلام على ستة اصناف من يستحقون - 00:08:06

نعم؟ السدر. طيب. باقي القسم السابع قال وجدة واحدة فصاعده يعني والسدس بجدة واحدة فصاعدا اي فذهب العدد صاعدا. وعرضناها بالامس. يعني الجدة والجدتان والثلاث والاربع والخمس والست والسبعين عشر - 00:08:23

لهن صدق السادس لكن بشرط ان لا يوجد دونهن ام فان وجد دونهن ام فلا اث له فلو هلك هالك عن ام وثبتت الذات فليس لهن ميراث لان دونهن ام - 00:08:47

طيب اذا الشرط لارث الجدات السادس واحد فقط ان لا يوجد دونهن ام طيب هل يشترط الا يوجد فرع وارت ولا ذكرها من اصول وارت لا ولا اعرف من الاخوة لا يرثنا السادس بشرط واحد ان لا يوجد دونهن ام - 00:09:13

طيب اذا لم يوجد دون ام دونهن ام فان كانت واحدة فلها السادس والامر واضح وان كانت اثنتين فاكتف فكيف يوزع بينهن يقول رحمه الله اه مشتركا يعني يقسم السادس بينهما على وجه الاشتراك - 00:09:42

اي لا تفضل احداهن على الاخرى فاذا كان جديدين فالسدس بينهما انصافا ثلاث جدات اثلاثا اربع اربعة ولهذا قال مشترك ان كن وارثات وهذا الشرط هو ما اشرنا اليه من قبل وهو ان لا يوجد دونهن ام - 00:10:01

وقد تساوين من الجهاد يعني كلها في درجة واحدة من الجهاد ايش الجهاد الام والاب والجد مثلما اذا هلك هالك عن ام ام وام اب وام جد مشترك ام جدة ترت لان المؤلف يقول وقد تساوينا - 00:10:29

وهنا ام الجد وبعد طيب ام امي امي ام اب ام جد السادس؟ بينهن اثلاثا لانهن متساويات لانه متساويات فيكون في الثالث بينهن. طيب يقول وقد تساوينا من الجهاد - 00:11:00

واكتب بقرب الام بعده لابي يعني اذا كانت الجدة القريبة من جهة الام تحجب بها الجدة البعيدة من جهة الاب مثاله ام ام وام اب اين اضرب فكرروا انا اقول فكر جزاكم الله خير - 00:11:29

كلكم متفقون على هذا قم وام اب متفقون؟ القريبة من هي؟ اذا تحجب ام ام الاب ام الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة السادس اذا لم يكن دونها ام - 00:11:57

اذا لم يكن دونه ام وانما تحجبها الام لانها اقرب بالقياس نقول الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة. ودليل اخر بالقياس ما هو بالنص. هو ان قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر اي لاقرب رجل ذكر - 00:12:26

فدل هذا على اعتبار القرب في باب الفرائض. وايضا النبي عليه الصلاة والسلام اعطى بنت الابن مع البنت ايش؟ السادس يجعل الحظ او جعل الاحظ لمن؟ للبنت لانها اقرب - 00:12:51

القرب في الفرائض معتبر وعلى هذا فاذا كان ام ام وام اب المال لمن ؟ طيب الام ام وام اب نعم لام الاب لانها اقرب هذا هو الصحيح. لكن المؤلف عفا الله عنه قال لا عكسه - [00:13:07](#)

وهو صحيح المذهب يعني لا تحجب قرب الارض. الاب قرب الام بعد الام تحجب قرب الاب بعد الام القريب اذا كانت من جهة الام تحجب البعيدة من جهة الاب - [00:13:32](#)

القريبة من جهة الاب لا تحجب البعيدة من جهة الام مثاله ام اب وام ام اين اقرب ؟ الاولى اقرب. لكن المؤلف يقول ان الاولى لا تحجب الثانية. بل يتساويان كانهن في منزلة واحدة - [00:13:56](#)

ما الدليل الدليل يقول لان الجدة الام يعني بالترتيب بالاناث ليس بينه وبين الميت ذكر كلها رحم واحد ام ام اب فانها فانها ليست رحمة بمعنى ان بينها وبين الميت من ذكر - [00:14:21](#)

فكان ام الام الصدق بالميت من ام الاب فلهذا لا تحجب القريبة من الاب البعيدة الى الام لكن هذا القول ضعيف جدا وهذه المسألة فيها عند الشافعية قولان قول الذي صححه المؤلف قال هو صحيح المذهب - [00:14:48](#)

وهو ان بعيد من جهة الام لا تحجبها القريبة من جهة الاب. والقول الثاني ان القريبة من جهة الاب تحجب البعيدة من جهة الام وهذا وهو الصحيح الذي تؤيده الادلة وهو مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله - [00:15:12](#)

وعلى هذا فالقائد الذي ذكرناها ان القريبة تحجب البعيدة مضطربة وعلى كلام المؤلف الا ان تكون القريبة من جهة الاب فانها لا تأتي بالبعيد من جهة الام يعني يستثنى واضح يا جماعة - [00:15:30](#)